S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2003/18
18 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقريـــر وتوصـــيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشـــأن الجـــزء الأوَّل مـــن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات الفردية بالـــتعويض عـــن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")

(A) GE.03-64547 230903 240903

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٣
أولاً - الإجراءات	٧ - ٩	٥
ثانياً - الإطار القانوني	١٠ - ١٢	٥
ألف- الإطار القانوني العام وتطبيق المعايير الاستدلالية	١٠	٥
باء - دور الفريق	١١ - ١٢	٥
ثالثاً - مسائل وقائعية وقانونية وتقييمية جديدة	١٣ - ٤٥	٦
ألف- الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤: "مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالتعويض عن مجوهرات ...	١٤ - ٢٠	٦
١- الملكية	١٨	٧
٢- الخسائر والرابطة السببية	١٩	٧
٣- التقييم	٢٠	٧
باء - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤: مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالتعويض عن خيول أصيلة	٢١ - ٣٤	٧
١- الملكية	٢٥ - ٣٠	٨
٢- الخسارة والرابطة السببية	٣١ - ٣٣	٩
٣- التقييم	٣٤	١٠
جيم- الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال ٨/دال ٩: مطالبات مترابطة أو متعارضة بشأن ملكية مشروع تجاري	٣٥ - ٤٤	١٠
دال - الاقتطاع من مبالغ التعويض عن المطالبات من الفئة "ألف" و"باء" و"جيم"	٤٥	١٢
رابعاً - قضايا أخرى	٤٦ - ٤٩	١٢
ألف- أسعار صرف العملات	٤٦ - ٤٧	١٢
باء - الفائدة	٤٨	١٣
جيم- تكاليف إعداد المطالبات	٤٩	١٣
خامساً- التعويضات الموصى بها	٥٠ - ٥١	١٣

مقدمة

١- هـــذا هـــو التقرير العاشر الذي يقدمه إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" ("الفريق")، وهو أحد الفريقين اللذين عُينا لاستعراض المطالبات المقدمة من أفراد لتعويضـــهم عن أضرار تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ("المطالبات من الفئة "دال"). ويتضمَّن قرارات الفريق وتوصياته بشأن الجزء الأوَّل من الدفعة الثامنة عشرة.

٢- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق، عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد، الدفعـــة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "دال" وقوامها ٦٢٣ مطالبة تدعي تكبد خسائر بمبلغ إجمالي قدره ١٠١,١٩ ٣٢١ ٩٧٨ دولاراً مـــن دولارات الولايات المتحدة تقريبًا. وعملاً بالأمر الإجرائي رقم ٤٧، أضاف الفـــريق ٢١٩ مطالبة إلى الدفعة الثامنة عشرة. وتشمل هذه المطالبات الإضافية: (أ) مطالبات من دفعات سابقة أرجـــئ البت فيها لتقديم المزيد من المعلومات بشأنها وأصبحت الآن جاهزة لتقديم تقرير عنها؛ و(ب) مطالبات تـــتعلق بخسائر فردية استقطعت من المطالبات "المتداخلة" و"المستقلة"؛ و(ج) مطالبات من الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة من المطالبات من الفئة "دال" لأنها كانت جاهزة للإبلاغ عنها وقت التوقيع على هذا التقرير[(١)].

٣- ويشمل الجزء الأوَّل من الدفعة الثامنة عشرة ٣٨٠ مطالبة. أما باقي المطالبات في الدفعة فسيرد في تقرير الفريق بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "دال".

٤- ومـــن ضـــمن المطالبات البالغة ٣٨٠ مطالبة، هناك عشرة مطالبات تتعلَّق، على السواء، بخسائر فردية وخســـائر تجاريـــة تكـــبدتها شـــركات كويتية. وقد قام الأمين التنفيذي باستقطاع ونقل هذه الخسائر الخاصة بالشـــركات والمـــتعلقة بمبلغ مُطالبة إجماليٍّ قدره ١١٠,٨٧ ٨٩٧ ٣٢ من دولارات الولايات المتحدة إلى أفرقة المفوضـــين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" وِفقًا للمقرر ١٢٣ لمجلس الإدارة ((S/AC.26/Dec.123(2001) لأنَّها مطالبات "متداخلة". و لم يقدم الفريق توصيات إلا فيما يخص الخسائر الفردية المحدَّدة في هذه المطالبات.

٥- وأكثر أنواع الخسائر الواردة في الجزء الأوَّل من الدفعة الثامنة عشرة شيوعًا هي الخسائر التجارية الفردية المندرجة في الفئة دال-٨/دال-٩. أما أنواع الخسائر الشائعة الأخرى فهي الخسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧، والخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وما لم يُدفَع من دخل ومرَتَّبات وإعالة، وهي خسائر تندرج في الفئة دال-٦. وقُدِّمت معظم المطالبات المندرجة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة من حكومات الكويت والأردن واليمن.

٦- ويبين الجدول ١ أدناه، بحسب الكيان المقدم للمطالبة، المطالبات المقدمة إلى الفريق والمطالبات التي بت فيها الفريق في الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة.

الجدول ١- موجز للمطالبات بحسب الكيان المقدم لها

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات المقدمة بموجب الأمر الإجرائي رقم ٣٠ التي استعرضها الفريق في الجزء الأول	عدد المطالبات المضافة إلى الدفعة	مجموع عدد المطالبات التي بت فيها الفريق في الجزء الأوّل من الدفعة الثامنة عشرة
كندا	-	٢	٢
مصر	-	٧	٧
المجر	-	١	١
الهند	٤	٧	١١
آيرلندا	-	١	١
إيطاليا	-	١	١
الأردن	٣٩	٣٣	٧٢
الكويت	١١٥	٣١	١٤٦
لبنان	-	١٠	١٠
باكستان	-	٥	٥
المملكة العربية السعودية	-	١٢	١٢
إسبانيا	-	١	١
السودان	-	١	١
الجمهورية العربية السورية	-	١٧	١٧
تركيا	-	٢	٢
المملكة المتحدة	٢	٥	٧
الولايات المتحدة	١	١٥	١٦
اليمن	-	٦٥	٦٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الكويت	-	١	١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - واشنطن	-	١	١
الأونروا - غزة	-	١	١
المجموع	١٦١	٢١٩	٣٨٠

أولا - الإجراءات

٧- في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر الفريق الأمر الإجرائي رقم ٣٠ الذي أعلن فيه اعتزامه إكمال استعراضه للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة عشرة ووضع الصيغة النهائية لتقريره وتوصياته وتقديمها إلى مجلس الإدارة في جزأين. واجتمع الفريق بانتظام للنظر في المطالبات.

٨- ووضع الفريق في اعتباره، لدى استعراض المطالبات الواردة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة، الخلفية الوقائية المتصلة بغزو واحتلال حكومة جمهورية العراق ("العراق") الكويت، على النحو المبين بالتفصيل فيما أعده من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/24) ("تقرير الدفعة السادسة")[٢].

٩- كما وضع الفريق في اعتباره مواد أخرى ذات صلة، بما في ذلك المعلومات التي أرفقها الأمين التنفيذي بهذه المطالبات عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في المعلومات والآراء التي قَدَّمها عدد من الكيانات، فضلاً عن العراق، ردًّا على التقارير التي قدَّمها إلى مجلس الإدارة الأمين التنفيذي وِفقًا للمادة ١٦ من القواعد. وعلاوة على ذلك، استعرض الفريق ردود العراق فيما يتصل بست مطالبات أحالها الفريق إلى العراق للتعليق عليها[٣].

ثانيًا - الإطار القانوني

ألف - الإطار القانوني العام وتطبيق المعايير الاستدلالية

١٠- يرد الإطار القانوني العام وتطبيق المعايير الاستدلالية للبت في المطالبات من الفئة "دال" في الفصل الثالث من تقرير الدفعة السادسة[٤]. واستعرض الفريق، كما فعل في الدفعات السابقة، المطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة وفقًا للمادة ٣٥ من القواعد، وأعد توصياته بعد تقييم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة، وكذلك بعد الموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة الحرب ومصالح العراق الذي لا يتحمل مسؤولية إلا عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات الناجمة مباشرة عن غزوه واحتلاله الكويت.

باء - دور الفريق

١١- عهد مجلس الإدارة إلى الفريق بثلاث مهام. أولا، يجب على الفريق أن يبت فيما إذا كانت الخسارة المدعاة تندرج ضمن اختصاص اللجنة وما إذا كانت قابلة للتعويض من حيث المبدأ. وثانيًا، يجب على الفريق أن

يتحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد تلك الخسارة فعلاً. وثالثاً، يجب على الفريق أن يحدد مبلغ أي خسارة قابلة للتعويض يكون صاحب المطالبة قد تكبدها وأن يوصي بدفع تعويض عنها.

١٢- ومع مراعاة ما يتوجب على أصحاب المطالبات من الفئة "دال" استيفاؤه من شروط من حيث الأدلة وإثبات رابطة السببية، ونظرًا إلى المبادئ القانونية الواجب مراعاتها لدى تحديد قيمة الخسائر القابلة للتعويض، يقتضي الأمر إجراء تقدير لكل مطالبة من المطالبات على حدة. وخلاصة القول، كان هدف الفريق هو استعراض المطالبات على أساس تطبيق المبادئ المقررة تطبيقًا متسقًا وموضوعيًا.

ثالثاً - مسائل وقائعية وقانونية وتقييمية جديدة

١٣- طُلب إلى الفريق تناول مسائل وقائعية وقانونية وتقييمية عديدة لدى البت في المطالبات المندرجة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة. وتأكد الفريق من أنه تم البت في المطالبات التي نشأت عنها مسائل جديدة لم يُنظر فيها في الدفعات السابقة من المطالبات من الفئة "دال" وفقًا لمبادئ المنهجيات المقررة. ويرد أدناه وصف لهذه المسائل الوقائعية والقانونية والتقييمية الجديدة، فضلا عن توصيات الفريق.

ألف - الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤: "مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالتعويض عن مجوهرات

١٤- استعرض الفريق مطالبات صنَّفها بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ من القواعد واستعان من أجلها بخبراء استشاريين لأنها تتضمن بعض أنواع خسائر الممتلكات الشخصية من الفئة "دال-٤" التي تكون إما ذات قيمة مرتفعة و/أو فريدة من نوعها. وطلب الفريق إلى الخبراء الاستشاريين إجراء استعراض مفصَّل لكل بند من هذه البنود وتقديم رأي استشاري إليه يتعلق بقيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ عن كل بند.

١٥- وفي مطالبة صُنِّفت بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي"، تؤكِّد صاحبة المطالبة فقدان مجوهرات تبلغ قيمتها ٥٧٦ ٠٧٦ ١ دولاراً، من بينها قلادة من الماس تبلغ قيمتها المطالب بتعويضها ٦١٢ ٢٠٧ دولاراً ("البند المقوَّم"). وذكرت صاحبة المطالبة أنها ابتاعت القلادة الماسية من خلال مورِّدة محلية بالكويت.

١٦- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم، بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يخص البند المقوَّم، عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، وبإيعازٍ من الفريق، أجرى أعضاء الأمانة والخبراء الاستشاريون أثناء بعثة فنية إلى الكويت مقابلة في الموقع مع صاحبة المطالبة. واستعرض الفريق المطالبة وتقرير التقييم الذي قدمه الخبراء الاستشاريون. ولما كان مجموع المبلغ المطالب به يقل عن ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، لم يطلب الفريق إلى الأمانة أن تقدم نسخة من المطالبة إلى العراق للتعليق عليها.

١٧- ونظر الفريق، لدى استعراضه المطالبة، في الأدلة التي قدمتها صاحبتها بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

١- الملكيـــــة

١٨- قدمت صاحبة المطالبة فاتورة مؤرخَّة نيسان/أبريل ١٩٩٠ تتضمن وصفًا موجزًا للبند المقوَّم وتذكر سعر شـــرائه بقيمة ٦٠ ٠٠٠ دينار كويتي (٦١٢,٤٦ ٢٠٧ دولار). وأشارت إلى أنَّ الفاتورة قد أُعيد تحريرها بعد الغزو. وفي وقت لاحق، أجرت الأمانة مقابلة هاتفية مع مُوَرِّدة المجوهرات بشأن الفاتورة الجديدة. فأقرَّت المورِّدة أن خـــط اليد المكتوب على الفاتورة هو خطها وأنَّ الفاتورة أُعيد تحريرها استنادًا إلى سجلات تجارية موجودة. وبناءً على هذه المعلومات، يقرر الفريق أن المُطالِبة أثبتت ملكيتها للبند المقوم.

٢- الخسائر والرابطة السببية

١٩- أفاد المطالب أنه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت أسرته بالفيلا الصيفية التابعة لهم خارج مدينة الكويت. وأضاف أن زوجته، قد دَرَجت على أخذ مجوهراتها معها إلى الفيلا الصيفية التابعة لهم. وبيَّن المطالب أنه عندما ذاع خبر الغزو، غادرت أسرته الفيلا إلى مترلهم بمدينة الكويت بغية الاقتراب من مصادر الأخبار وتركوا مجوهراتهم في الفيلا الصيفية، التي سرعان ما احتلها الجنود العراقيون على إثر ذلك. وحسبما ذكره المطالب، فقد زار الفيلا بعد التحرير ولاحظ أنها تعرضت للنهب، بما في ذلك الخزانة الحديدية التي كان البند المقوَّم يُحفظ فيها. وقدم المطالب شهادات شهود تدعم مطالبته بالتعويض عن الخسارة. واقتنع الفريق بالتالي بأن فقدان البند المقوَّم كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت.

٣- التقييـــم

٢٠- قرر الفريق أنه ينبغي الاستناد في تحديد قيمة البند المقوَّم إلى قيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ أو إلى المبلغ المطالب به تعويضًا عن البند المقوَّم أيهما أقل. وفي حين تضمنت الفاتورة المقدمة من المطالب معلومات عن حجم القيراط، خَلُص الفريق إلى أن المطالب أخفق في تقديم معلومات كافية بشأن النقاوة والقطع واللون؛ وبالتالي قام الفريق، بعد التشاور مع الخبراء الاستشاريين، بتقييم البند المفقود استنادًا إلى قيمة مجوهرات ذات نوعية دنيا. وبناءً عليه، يوصي الفريق بمنح تعويضٍ بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالبند المقوَّم[٥].

باء- الخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤: مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالتعويض عن خيول أصيلة

٢١- اســـتعرض الفـــريق مطالبة "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" تتعلق بخيول أصيلة. وبناءً على طلب الفريق، طلبت الأمانة إلى الخبراء الاستشاريين إجراء استعراض تفصيلي للخيول الأصيلة.

٢٢- ويؤكد المطالب فقدان ٢٧٠ حصاناً ("البنود المقوَّمة") نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، مصنفة كالآتي: ٧٢ من خيول السباق و١٤٠ من الخيول الإناث و٥٠ مهرًا و٨ فحول. وتمثل البنود المقوَّمة مبلغًا قدره ٠٢٧,٦٨ ٨١٩ ١٥ من الدولارات من أصل مبلغ إجمالي مطالب بتعويضه قدره ٣٤٢,٥٦ ٤٢٢ ١٦ من الدولارات.

٢٣- وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تقوم، بمساعدة الخبراء الاستشاريين، باستيفاء المطالبة فيما يخص البنود المقوَّمة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء الأمانة والخبراء الاستشاريون مقابلات في الموقع مع المطالب وأطراف ثالثة مختلفة، على النحو المبين أدناه، أثناء بعثة فنية إلى الكويت. واستعرض الفريق المطالبة في عدد من جلساته التي حضر بعضها الخبراء الاستشاريون.

٢٤- ونظر الفريق لدى استعراضه المطالبة في الأدلة التي قدمها المطالب بشأن الملكية والخسارة والرابطة السببية.

١- الملكية

٢٥- يَدَّعي المطالب أنه كان يعمل في مجال تربية الخيول وسباقها في الكويت لفترة تربو عن عشرين سنة قبل غزو العراق واحتلاله الكويت. وحسب إفادة المطالِب، كانت إسطبلاته أثناء غزو العراق واحتلاله الكويت تقع في ثلاث مناطق مختلفة، منها نادي الصيد والفروسية الكويتي ("نادي الفروسية")، وكانت معروفة لدى أوساط الفروسية الكويتية بأنها مزودة بخير الخيول وبأنها أحرزت نجاحًا باهرًا في دورات السباق المحلية.

٢٦- وفي مطالبته الأصلية المقدمة للجنة، كان المطالب قد قدم، من ضمن ما قدمه، شهادة صادرة بعد الغزو عن نادي الفروسية وإفادة شهود صادرة بعد الغزو عن مدرب الخيل والمشرف على إسطبلات المطالب، وتؤكِّد كلاهما أن المطالب كان يملك ٧٢ من خيول السباق و١٤٠ من الخيول الإناث و٥٠ مهرًا و٨ فحول. كما قدم المطالب شهادة تلقيح صادرة قبل الغزو عن الهيئة العامة للشؤون الزراعية ومصايد الأسماك في الكويت تشير إلى تطعيم ٢٠٠ من خيول صاحب المطالبة بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٢٧- وردًّا على استيفاء المطالبة، بين المطالب أن مجموع المائتين من الخيول المذكور على شهادة التلقيح لم يشمل الخيول التي تقل أعمارها عن ٢٤ شهرًا، أو الخيول التي قد يكون تم تطعيمها قبل ذلك بشهر أو شهرين، أو الخيول التي كانت قيد العلاج الطبي.

٢٨- وبإيعازٍ من الفريق، أجرت الأمانة والخبراء الاستشاريون مقابلة مع المطالب والمدير السابق لنادي الفروسية وطبيب بيطري مساعد سابق في الهيئة العامة للشؤون الزراعية ومصايد الأسماك في الكويت أثناء بعثة فنية إلى الكويت في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وأثناء المقابلة، أفاد الطبيب البيطري المساعد السابق أنه قام بتطعيم معظم خيول المطالب في أيار/مايو ١٩٩٠، وقدَّر أن المطالِب كان يملك في ذلك الوقت ما يزيد عن ٢٥٠ خيلاً، عدا عن الأمهار.

٢٩- وعلى إثر البعثة الفنية إلى الكويت، قدم المطالب المزيد من المعلومات، معظمها في شكل إفادات شهود. وفيما يخص مجموع عدد الخيول التي كان المطالب يمتلكها عند غزو العراق واحتلاله الكويت، أدلى الشهود بتقديرات مختلفة تراوحت بين ٢٥٨ كحد أدنى و٣٢٥ كحد أقصى. وكان من بين الشهود الطبيب البيطري المساعد المذكور آنفًا ومشرف ومدرب الخيل في إسطبلات المطالب وأمين السجل في نادي الفروسية والمدير السابق لنادي الفروسية ومجموعة أخرى متنوعة من أصحاب الإسطبلات في الكويت. وقدم المطالب كذلك شهادة من الهيئة العامة للشؤون الزراعية ومصايد الأسماك في الكويت تصدق شهادة التلقيح المذكورة أعلاه والصادرة قبل الغزو عن الهيئة المذكورة.

٣٠- ويرى الفريق أن أفضل الأدلة بشأن ملكية المطالب للبنود المقوَّمة هي الشهادة الصادرة قبل الغزو عن الهيئة العامة للشؤون الزراعية ومصايد الأسماك في الكويت المتعلقة بتطعيم ٢٠٠ من خيول المطالب في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ويتقبل الفريق التفسير الذي قدمه المطالب أن العدد الوارد في شهادة التلقيح هو أقل من العدد الإجمالي للخيول الموجودة بإسطبلاته لأن الخيول التي تقلُّ أعمارها عن ٢٤ شهرا أو التي تكون قيد العلاج الطبي لا تخضع، بوجه عام، للتطعيم. كما يأخذ الفريق بعين الاعتبار شهادة مدرب خيول المطالِب ومشرف إسطبلاته التي يتناول فيها عدد وأنواع الخيول الموجودة في إسطبلات المطالب حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويقرر الفريق، استنادًا إلى مجموع الأدلة المقدمة، أنَّ المطالب قد أثبت ملكيته لما مجموعه ٢٤٣ حصاناً حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢- الخسارة والرابطة السببية

٣١- يدَّعي المطالب أن خيوله استولت عليها القوات العراقية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله الكويت ونقلتها من مكانها. وقدم المطالب شهادة مدرب خيله ومشرف إسطبلاته الذي شهد شخصيًّا نهب خيول المطالب الموجودة بإسطبلات نادي الفروسية. ويفيد الشاهد، علاوة على ذلك، أنه أُجبر على كشف معلومات للقوات العراقية بشأن إسطبلات المطالب الأخرى التي وجدها فيما بعد خالية من أية خيولٍ.

٣٢- وفي التعليقات التي قدمها، يصر العراق على أن خسائر المطالب نتجت عن قصف قوات التحالف أو أن المطالب لم يقدم أدلة تفيد أن الخيول أُخرجت من الكويت. وفيما يخص النقطة الأولى، يُلاحظ الفريق أنه حتى لو كان تأكيد العراق صحيحًا من الناحية الوقائعية فإن الخسائر التي تسببت فيها قوات التحالف إبان تحرير الكويت مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بغزو العراق واحتلاله الكويت، ومن الواضح أنها موضع نظر بوصفها من الخسائر "المباشرة" بموجب مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) التي يُعد العراق مسؤولاً عنها. وفيما يخص النقطة الثانية، يُلاحظ الفريق أن العراق لم يقدِّم أية أدلة محددة دعمًا لتأكيداته، في حين دعم المطالب تأكيداته المتعلقة بخسائره بتقديمه إفادة الشهود المذكورة في الفقرة ٣١ أعلاه.

٣٣- واقتنع الفريق بالتالي بأن فقدان المطالِب للبنود المقومة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت.

٣- التقييم

٣٤- قرر الفريق أنه ينبغي الاستناد في تحديد قيمة البند المقوَّم إلى قيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠ أو إلى المبلغ المطالَب به تعويضًا عن البند المقوَّم، أيهما أقل. وبناءً عليه، قدم الخبراء الاستشاريون توصياتهم إلى الفريق. واستنادًا إلى تقييم الخبراء الاستشاريين والاستعراض الذي أجراه الفريق نفسه للأدلة المقدمة من المطالِب دعمًا لمطالباته المتصلة بالخسائر التي تكبدها، يُوصي الفريق بمنح المطالِب تعويضًا قدره ٠٠٠ ٧٣٠ ١ دولار فيما يتعلق بالبنود المقومة[٦].

جيم - الخسائر التجارية الفردية من الفئتين دال ٨/دال ٩: مطالبات مترابطة أو متعارضة بشأن ملكية مشروع تجاري

٣٥- يتضمن الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة عددًا من المطالبات المترابطة أو المتعارضة بشأن خسائر تجارية. ففي بعض الحالات، قدم اثنان أو أكثر من أصحاب المطالبات من الفئة "دال" مطالبات للتعويض عن خسائر تتصل بمشروع تجاري واحد. وفي حالات أخرى، قدم المطالِب من الفئة "دال" مطالبة للتعويض عن خسائر تتعلق بمشروع تجاري سبق لمطالب من الفئة "جيم" أن تلقى من اللجنة تعويضًا بشأنه.

٣٦- إن ردود أصحاب المطالبات على طلب الفريق لتقديم المزيد من المعلومات قد مكَّنت الفريق من حسم قضايا الملكية المتعارضة فيما يتعلق ببعض المطالبات. وتم حسم مطالبات أخرى بالاستناد جزئيًّا إلى المعلومات التي تم تجميعها من خلال مقابلات مع أصحاب المطالبات أثناء بعثة فنية إلى الكويت بإيعازٍ من الفريق.

٣٧- وعلى سبيل المثال، قام الفريق باستعراض مطالبات متعارضة بشأن شركة ملابس وتوابعها مقرها في الكويت كانت ملكيتها الحصرية موضع تأكيدٍ مستقلٍّ من مُطالِب كويتي من الفئة "دال"، وكذلك من مُطالِب غير كويتي من الفئة "جيم". وكان هذا الأخير، الذي تلقى فعلاً تعويضًا عن خسائر متعلقة بالشركة تندرج في الفئة "جيم"، أكد أنه المالك الفعلي الوحيد للشركة وأنه استأجر رخصة الشركة من المطالب الكويتي لقاء رسوم شهرية.

٣٨- ودعمًا لمطالبته، قدم المطالب غير الكويتي اتفاقَ إيجارٍ لمقر الشركة باسمه وإيصالات إيجار باسمه وفواتير شراء لمخزونات للشركة يرد فيها اسمه وإفادات شهود تؤكد أنه المالك الفعلي للشركة. كما قدم شهادة غير مؤرخة موقعة على ما يبدو من جانب المطالب الكويتي يقر فيها المُطالِب الكويتي أن المطالب غير الكويتي هو المالك الفعلي للشركة وأنه أجرَّه رخصة الشركة.

٣٩- وقدَّم المطالب الكويتي كذلك أدلة ضافية بشأن الشركة، بما فيها رخصة تجارية باسمه وحسابات تمت مراجعتها للشركة وفواتير شراء باسم الشركة كان البعض منها باسمه، فضلاً عن إفادات شهود. وفي إحدى الإفادات المقدمة، وهي،

حسب ما ادعاه، من المُطالِب غير الكويتي، يشير هذا الأخير إلى نفسه بوصفه مدير شركة المطالب الكويتي. كما قدَّم المُطالِب الكويتي مستندات متعلقة بدفع الإيجار تثبت أنّ المُطالِب غير الكويتي دفع إيجار مقر الشركة.

٤٠- وأثناء زيارة فنية إلى الكويت، سُئل المطالب الكويتي عن دور المطالب غير الكويتي في شركته. فأفاد المطالب الكويتي أنّ المطالب غير الكويتي لم يكن يعمل لحساب شركته بل لحساب شركة زوجته. وعندما سُئل عن الشهادة التي قدَّمها والتي يشير فيها المطالب غير الكويتي إلى نفسه إشارات ضافية إلى أنه مدير شركة المطالب الكويتي، أفاد المطالب الكويتي أنه لم يستعرض الشهادة عن كثب قبل إدراجها في مطالبته. ويُلاحظ الفريق أنّ المطالب غير الكويتي يُفنِّد صحة الشهادة التي يُدَّعى أنه قدَّمها. وعندما سُئل المطالب الكويتي لماذا أفادت مستندات الإيجار أنّ المطالب غير الكويتي دفع إيجارًا عن الشركة، أفاد المطالب الكويتي أنه قد يكون دَفَعَ الإيجار ثم تلقَّى تعويضًا عنه لاحقًا. وعندما سُئل عن الشهادة التي قدَّمها المطالب غير الكويتي التي يُقر فيها المطالب الكويتي ملكية المطالب غير الكويتي للشركة، أفاد المطالب الكويتي أن التوقيع يبدو مثل توقيعه ولكنه مزوَّر.

٤١- وبعد استعراضٍ مستفيضٍ للأدلة، يخلص الفريق إلى أنّ المطالب الكويتي لم يُقدِّم تفسيرًا مقنعًا للتناقضات المختلفة في الأدلة المقدمة، ويخلص إلى أنّ المطالب الكويتي له حق التعويض فقط عن أية خسائر مُطالب بها تكون غير مزدوجة. ولما كانت كل الخسائر المطالب بها قُرِّر أنها مزدوجة، يُوصي الفريق بعدم منح المطالب الكويتي من الفئة "دال" أي تعويض عن الخسائر المتعلقة بشركة الملابس وتوابعها.

٤٢- وقام الفريق كذلك باستعراض مطالبتين متعارضتين بشأن شركة بيع سيارات بالتجزئة قدَّمهما مطالب غير كويتي من الفئة "دال" ومطالبة كويتية من الفئة "جيم". وكانت المُطالِبة الكويتية قد تم تعويضها سابقًا عن خسائر هذه الشركة. وأكد كل من المطالبين أنه المالك الوحيد للشركة. وأفاد المطالب غير الكويتي أنّ المُطالِبة الكويتية كانت فقط صاحبة الرخصة التجارية للشركة وأبرم معها اتفاق إيجار رخصة. وفي حين قدَّم كل من المطالِبين عقود إيجار وشهادات تدعم دعواهما على التوالي بالملكية، قدم المطالب غير الكويتي كذلك كمية كبيرة من المستندات الأخرى متعلقة بالعمليات التجارية اليومية وكذلك عقد إيجار للرخصة التجارية بين الطرفين، يؤيِّد بقوة دعواه بالملكية. وقدَّمت المُطالِبة الكويتية مستندات محدودة جدًّا تفيد أن المستندات ذات الصلة قد أُتلِفت خلال غزو العراق واحتلاله الكويت.

٤٣- وفي مقابلة أُجريت أثناء الزيارة الفنية إلى الكويت، أفاد زوج المُطالِبة الكويتية، الذي كان مفوضًا لإدارة عمليات الشركة، أن المُطالِب غير الكويتي عمل لديه مديراً عاماً للشركة، وسُمح له مقابل ذلك بشراء وبيع السيارات باستخدام اسم الشركة لغرض مباشرة تجارة ثانوية باسمه. وبيَّن أن المطالب غير الكويتي لم يكن مُخَوَّلاً سوى شراء السيارات باسم الشركة الثانوية التي لم يكن لديها سوى ثلاث أو أربع سيارات عند غزو العراق واحتلاله الكويت. ولم يجد الفريق هذه الأقوال ذات مصداقية أمام الأدلة الهامة والمقنعة التي قدَّمها المطالب غير

الكويتي، وأمام عجز المُطالبة الكويتية عن تفسير وجود هذه الأدلة وحيازة المطالب غير الكويتي لها، الأمر الذي يؤكّد وجود حجم أكبر بكثير من الأعمال التجارية.

٤٤- ويخلص الفريق إلى أنّ المطالب غير الكويتي من الفئة "دال" أثبت أنه المالك الفعلي الوحيد للشركة بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بمقتضى اتفاق إيجار الرخصة، ويُوصي بمنحه تعويضًا عن الخسائر التجارية التي تمّ إثباتها.

دال - الاقتطاع من مبالغ التعويض عن المطالبات من الفئة "ألف" و"باء" و"جيم"

٤٥- ترد التعويضات التي يوصي الفريق بمنحها بعد اقتطاع أية تعويضات تخص الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" عن نفس الخسائر. وفي بعض الحالات، يشكل الاقتطاع من التعويض لمطالبة من الفئة "جيم" اقتطاعاً لمبلغ متناسب. ويحدث هذا عند وجود عناصر خسارة متعددة في مطالبات الفئة "جيم"، وعندما يكون التعويض في إطار الفئة "جيم" محدداً بحد أقصى قدره ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، يُعاد توزيع التعويض المندرج في الفئة "جيم" بالتناسب على عناصر الخسارة من الفئة "جيم" للوصول إلى مبلغ يمكن اقتطاعه من التعويض المناظر المتعلق بالفئة "دال".

رابعا - قضايا أخرى

ألف - أسعار صرف العملات

٤٦- تصدر اللجنة التعويضات بدولارات الولايات المتحدة. وبناءً عليه، يحدد الفريق سعر الصرف المناسب الواجب تطبيقه على المطالبات المقومة بعملات أخرى.

٤٧- ويرى الفريق أنه لا يمكن حساب سعر صرف مستقل لكل مطالبة فردية. ولذلك يعتمد الفريق المنطق الذي اتبعه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" في هذا الشأن[٧]. وفيما يخص المطالبات المقومة بالدينار الكويتي، يكون سعر صرف العملة الذي يتعين تطبيقه هو سعر الصرف الذي كان سارياً مباشرة قبل تاريخ غزو العراق واحتلاله الكويت (أي ١ آب/أغسطس ١٩٩٠) لتحويل الدنانير الكويتية إلى دولارات الولايات المتحدة. أما المطالبات المقومة بعملات غير الدينار الكويتي أو دولار الولايات المتحدة، فيكون سعر صرف العملة الواجب تطبيقه هو متوسط سعر الصرف الذي كان سارياً في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ لتحويل هذه العملات إلى دولارات الولايات المتحدة على النحو المبين في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة.

باء - الفائدة

٤٨- نص مجلس الإدارة في مقرره ١٦ (S/AC.26/1992/16) على أنه سينظر في طرق حساب ودفع الفوائد في تاريخ لاحق. وبناءً عليه، فليس للفريق أية توصيات فيما يخص هذه القضايا، والمهمة الوحيدة الموكلة للفريق هي تحديد تاريخ الخسارة. وينص المقرر ١٦ على استحقاق "الفوائد من التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة وحتى الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عن الخسارة الناجمة عن عدم الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وفيما يتعلق بأنواع الخسارة من الفئة "دال" غير الخسائر التجارية الفردية، فإن "التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة" بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٦ هو تاريخ واحد وثابت، وهو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (أي تاريخ غزو العراق واحتلاله الكويت)[٨]. أما المطالبات من الفئة "دال" المتعلقة بخسائر الإيرادات التجارية فهي عبارة عن فقدان لإيرادات كان يفترض كسبها على مدى فترة زمنية. وبالتالي، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لبدء تحصيل الفائدة عن هذه الخسائر سيؤدي إلى تعويض أصحاب المطالبات بأكثر مما ينبغي. وبناءً عليه، يعتمد الفريق منتصف المدة التي أوصى بشأنها بمنح تعويض عن المطالبات المتعلقة بفقدان الإيرادات التجارية تاريخاً للخسارة لغرض حساب الفائدة[٩].

جيم - تكاليف إعداد المطالبات

٤٩- قدم عدد من أصحاب المطالبات من الفئة "دال" مطالبات بالتعويض عن التكاليف التي تكبدوها في إعداد المطالبات، سواء بمبالغ محددة في استمارة المطالبة أو بشكل عام. وأبلغ الأمين التنفيذي للّجنة الفريق أن مجلس الإدارة يعتزم حسم مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناءً عليه، لا يقدم الفريق أي توصية في هذا الصدد.

خامساً - التعويضات الموصى بها

٥٠- ترد في الجدول ٢ أدناه التعويضات التي أوصى الفريق بتقديمها إلى كل كيان قدم مطالبة، علمًا بأن أصحاب المطالبات مدرجون في الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة. وسيُزوَّد كل كيان قدم مطالبة بقائمة سرية تحتوي على التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين له. وفيما يخص الفقرة ٤ أعلاه، يطالب ١٠ أشخاص بمبلغ ١١٠,٨٧ ٨٩٧ ٣٢ من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بخسائر تجارية يؤكد أصحاب المطالبات على أن شركات كويتية قد تكبدتها. وقد استقطع الأمين التنفيذي خسائر الشركات ونقلها إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء - ٤"، عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣. وبذلك، فإن مجموع المبلغ الصافي المطالَب به، أي بعد أن تُخصَم أيضًا الفائدة المطالَب بتعويضها وقدرها ٤٣٢,٠٤ ٢٥١ من الدولارات وتكاليف إعداد المطالبات وقدرها ٧٨٤,٥١ ١٧٢ من الدولارات، يصبح ٤٢٧,٨٢ ١٩٠ ٤٧٩ من الدولارات فيما يتعلق بالمطالبات التي تم البت فيها في الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة، وعددها ٣٨٠ مطالبة. وكما يتضح من الجدول أدناه، يوصي الفريق بدفع مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠,٧١ ٨٢٣ ٨٣ من دولارات الولايات المتحدة مقابل مجموع المبلغ الصافي المطالب به.

الجدول ٢ - التعويضات الموصى بدفعها حسب الكيان المقدم للمطالبة

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات التي لم يوص بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الصافي المطالب بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)[أ]	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
كندا	٢	صفر	٢ ١٢١ ٩٨٨,٠٠	٢ ١٢١ ٩٨٨,٠٠	٤١٢ ٦٩١,٥٥
مصر	٤	٣	٤ ٩٧١ ٨٥٤,٦٨	٣ ٦٣٧ ٥٩٨,٦٢	١١٢ ١٤٩,١٦
هنغاريا	١	صفر	٢٤٠ ٢٣٠,٨٠	٢٤٠ ٢٣٠,٨٠	٩٧ ٢٢١,٨١
الهند	٧	٤	١٤ ٣٨١ ٥١٨,١٧	١٤ ٣٨١ ٥١٨,١٧	٤ ٨٠٨ ٧٨٧,٤٨
آيرلندا	صفر	١	٨٩ ٩٢٣,٩٥	٨٩ ٩٢٣,٩٥	٠,٠٠
إيطاليا	صفر	١	١٥٩ ٥٧٩,٠٦	١٥٩ ٥٧٩,٠٦	٠,٠٠
الأردن	٦٣	٩	٢١٩ ٠٩٩ ٧٤٤,٣٣	١٩٠ ٠٩٩ ٩٤٩,٣٥	١١ ٠٠١ ٦٢٦,٣٦
الكويت	١٤٦	صفر	١٠٨ ١٥٠ ٦٣٩,٦٧	١٠٧ ٩٨٩ ٦٥٧,٨٠	٤٨ ٨٥٣ ١٦٥,٩٨
لبنان	١٠	صفر	٦ ٨٨٧ ٠٥٣,٤٠	٦ ٨٨٧ ٠٥٣,٤٠	٢ ٠٤٩ ٠٦٠,٦٤
باكستان	٥	صفر	١ ٢٤٠ ٧٩٥,٨٥	١ ٢٤٠ ٧٩٥,٨٥	٦٠٠ ١٠٤,١١
المملكة العربية السعودية	٣	٩	٩٢ ٥٩٥ ١٩٠,٤٦	٩٢ ٥٨٧ ١٧٩,٧٨	٤٦٩ ١٠٢,٣٥
إسبانيا	١	صفر	١٨٦ ٨٥١,٢١	١٨٦ ٨٥١,٢١	٦٩ ٥٢٢,٠٤
السودان	صفر	١	٧٥٠ ٠٠٠,٠٠	٧٥٠ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠
الجمهورية العربية السورية	١٦	١	٧ ٣٢٥ ٨٠١,٠٣	٧ ٣٢٥ ٨٠١,٠٣	١ ٨٢٧ ٣٠١,١٣
تركيا	صفر	٢	٤٥٤ ٨٨٩,٩٧	٤٥٤ ٨٨٩,٩٧	٠,٠٠
المملكة المتحدة	٤	٣	١ ٢٢١ ٠٠٠,٨٩	١ ٢٢٠ ٢٠٤,٥٦	١٥٧ ٤٣٨,٢٢
الولايات المتحدة	١٤	٢	١٥ ٧٢٤ ١٩٤,٤٨	١٢ ٩١٠ ٤٩٨,٩٤	٣ ٧٣٦ ٧١٣,٩٤
اليمن	٥٩	٦	٣٥ ٣٦٨ ٣٨١,٧٤	٣٥ ٣٦٤ ٥٨٩,٧٨	٩ ٢٦٩ ٣٣٩,٧٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الكويت	١	صفر	١٧٩ ٩٨٩,٥٢	١٧٩ ٩٨٩,٥٢	١١٤ ٦٧٢,٠٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - واشنطن	١	صفر	٦٨٨ ٠١٠,٣٨	٦٨٨ ٠١٠,٣٨	١٤٦ ٧٤٦,٧٦
الأونرا - غزة	١	صفر	٦٧٤ ١١٧,٦٥	٦٧٤ ١١٧,٦٥	٩٧ ٦٥٧,٤٤
المجموع	٣٣٨	٤٢	٥١٢ ٥١١ ٧٥٥,٢٤	٤٧٩ ١٩٠ ٤٢٧,٨٢	٨٣ ٨٢٣ ٣٠٠,٧١

(أ) هذا المبلغ المطالب بدفعه قد خُصمت منه الفائدة المطالب بتعويضها وقدرها ٢٥١ ٤٣٢,٠٤ من الدولارات وتكاليف إعداد المطالبات وقدرها ١٧٢ ٧٨٤,٥١ من الدولارات. كما خُصم منه مبلغ ٣٢ ٨٩٧ ١١٠,٨٧ من الدولارات عن خسائر تجارية يُدَّعى أن شركات كويتية تكبدتها وستكلَّف أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" بالنظر فيها عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣.

٥١- يرفع الفريق هذا التقرير، مع فائق احترامه، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من القواعد.

جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(توقيع) ك. حسين
الرئيس

(توقيع) إ. سوزوكي
مفوض

(توقيع) ن. قمير - عبيد
مفوض

الحواشي

(١) مـــن المقرر أن يُوَقَّع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على تقرير الفريق بشأن الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة.

(٢) انظر بوجه خاص الفصلين الثاني والثالث.

(٣) إن المطالـــبات التي اختارها الفريق لإحالتها إلى العراق تفي بالمعايير التالية. إن المبلغ المطالب به يتجاوز ١٠ ملايين من الدولارات، ورأى الفريق أن التحقق من المطالبة وتحديد قيمتها يتطلبان أكثر من ١٨٠ يومًا، أو خَلُص إلى أن آراء العراق قد تساعده على استعراض المطالبة. وفضلاً عن ذلك، نظر الفريق في مطالبة ما لإحالتها إلى العراق إذا كان العراق طرفًا في عقد يدخل في موضوع المطالبة، أو إذا كان العراق هو مكان الخسارة المُدَّعى حدوثها.

(٤) انظر أيضا المادتين ٣٥(١) و٣٥(٣) من القواعد.

(٥) من أصل مجموع المبلغ المطالَب بتعويضه والبالغ ٤٨٧,٥١ ٤٣١ ٢ من الدولارات، طُلب تعويض قدره ١٤٦,٦٨ ١٢١ ١ من الدولارات عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، وطُلب تعويض قدره ٣٤٠,٨٣ ٣١٠ ١ مـــن الدولارات عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧. ومن أصل مجموع المبلغ المطالب بتعويضه والـــبالغ ١٤٦,٦٨ ١٢١ ١ من الدولارات عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، أُوصي بدفع تعويض قدره ٣٣٦,٠٧ ٣١٩ من الدولارات.

(٦) مـــن أصل مجموع المبلغ المطالب بتعويضه والبالغ ٣٤٢,٥٦ ٤٢٢ ١٦ من الدولارات ، طُلب تعويض قدره ٣٦٣,٣٢ ٠٤٩ ١٦ من الدولارات عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤ (ويشمل مطالبة التعويض عـــن الخـــيول الأصيلة)، وطُلب تعويض قدره ٤٤٢,٩١ ٤٨ من الدولارات عن خسائر في السيارات من الفئة دال-٤، وطُلـــب تعويـــض قدره ٥٣٦,٣٣ ٣٢٤ من الدولارات عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة دال-٧. ومن أصل مجموع المبلغ المطالب بتعويضه والبالغ ٣٦٣,٣٢ ٠٤٩ ١٦ من الدولارات عن خسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة دال-٤، أُوصي بدفع تعويض قدره ٩٢١,٤٩ ٨٥٧ ١ من الدولارات.

(٧) انظـــر "تقريـــر وتوصـــيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضـــات عـــن الأضـــرار الـــتي تـــتجاوز ٠٠٠ ٠٠١ من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال") (S/AC.26/1998/1، الفقرات ٦١-٦٣).

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٤ و٦٥. وقد اعتمد الفريق المعني بالفئة "دال-٢" هذا المقرر في الفقرة ٢٢٦ من تقرير الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "دال".

(٩) يـــتفق هـــذا مـــع ما درجت عليه الأفرقة الأخرى. فانظر، على سبيل المثال، "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة `هاء-٤`" (S/AC.26/1994/4)، الفقرة ٢٣٠.

- - - - -